**دور المصارف الإسلامية في تحقيق التنمية المستدامة عن طريق تفعيل تثمير أموال الزكاة**

*يحيـاوي وفـاء*

*yahyaoui.ouafa@hotmail.com*

 *جامعة سعد دحلب البليدة الجزائر*

*لغراب سمية*

*ملحقة الخروبة الجزائر*

*منصوري الزين*

*جامعة سعد دحلب البليدة الجزائر*

**ملخص :**

 يعد نظام الزكاة من الخصائص المميزة للاقتصاد الإسلامي، فلم يكتفي في ذلك بوضع أحكام وضوابط جمعها وصرفها، بل ذهب إلى إيجاد ووضع قواعد للحفاظ عليها وتنميتها، في إطار ما أطلق عليه تثمير أموال الزكاة، مما دفع المؤسسات القائمة عليها إلى السعي في تفعيل عملية التثمير لهذه الأموال.

لعبت المصارف الإسلامية دورا فعالا من خلال قيامها بتثمير أموال الزكاة في تحقيق التنمية المستدامة، وذلك من خلال الصيغ التمويلية الإسلامية التي تعتمدها، والتي لا تخل بخصوصيات هذه الأموال، و هو ما سنحاول بحثة من خلال هذه الورقة.

**Abstract:**

 The system of Zakat from the characteristics of Islamic economics, not only in placing the provisions and controls collected and disbursed, but went to find and establish rules to maintain and develop, within the framework of the so-called Tathmar zakat funds, prompting the institutions based on them to seek in the activation process Altathmar for this funds.

Islamic banks have played an active role through its Tathmar Zakat funds in achieving sustainable development, through the formulas adopted by the Islamic financing, which does not prejudice the specificities of these funds, and is what we will try to be addressed through this paper .

**المقدمــة :**

مما لا شك فيه أن الإسلام منهج حياة متوازن و متكامل، صالح لكل زمان و مكان و مساير لكل تطور يمكن أن يعرفه الإنسان، هدفه إقامة توازن بين الحاجيات المادية و المعنوية للبشر، حيث جاءت تعاليمه بأحكام نبيلة تنظم المعاملات الاقتصادية بين الناس وتهذب علاقاتهم المالية، فمن خصائص النظام الاقتصادي الإسلامي الاعتناء بأموال الأغنياء حيث جعل لها أحكاما و ضوابطا في صرفها، كما اعتنى بأموال الفقراء بطريقة متميزة و مبدعة من خلال جعل للفقير حقا في أموال الأغنياء، و ذلك في إطار نظام الزكاة.

كما لم تتوقف قواعد الاقتصاد الإسلامي على اقتطاع جزء من مال الغني ليعطى للفقير في صورة زكاة، بل أوجد ووضع قواعد للحفاظ وتنمية هذه الأموال بما يسمى تثمير أموال الزكاة، التي تعد من القضايا المستجدة في الاقتصاد الإسلامي عامة و قضايا الزكاة خاصة، حيث ذهبت الكثير من الآراء الفقهية جواز هذا النوع من التثمير بالنظر إلى ما يحققه من مصالح ناتجة عن ما توفره من مداخيل كبيرة، بالإضافة إلى تنوع أساليب الإنتاج والعمل وظهور مشاريع استثمارية ضخمة تدر لمالكيها أرباحا كبيرة.

كل هذا دفع المؤسسات المكلفة بتجميع و توزيع أموال الزكاة في السعي إلى تثميرها، سواء كانت هذه المؤسسات هدفها الأساسي تنظيم الزكاة، أو تعتبر تنظيم أموال الزكاة أحد الخدمات التي تقدمها مثل ما هو معمول به في المصارف الإسلامية.

بهدف إبراز دور المصارف الإسلامية من خلال تفعيل تثمير أموال الزكاة في تحقيق التنمية المستدامة، سواء من خلال ضم زكاتها إلى أموال الزكاة التي تم جمعها من الأفراد والمؤسسات، أو تقديم توجيهات كالقيام بدراسة الجدوى أو من خلال ترك الحرية للبنك الإسلامي في تثمير أموال الزكاة أو من خلال أي طريقة لا تخل بخصوصيات أموال الزكاة، و ذلك من خلال اعتماد مجموعة من صيغ التمويل الإسلامي.

بهدف معالجة هذه الفكرة قمنا بطرح الإشكالية التالية :

كيف تساهم صيغ التمويل التي تعتمدها المصارف الإسلامية في تفعيلها لتثمير أموال الزكاة في تحقيق التنمية المستدامة ؟.

للوصول إلى الإجابة على هذه الإشكالية، قمنا بتقسيم بحثنا هذا إلى العناصر الأساسية التالية :

* مفهوم المصارف الإسلامية؛
* المقصود بتثمير أموال الزكاة؛
* دور صيغ تثمير أموال الزكاة في المصارف الإسلامية في التنمية الاقتصادية.

**المحتوى :**

**أولا :**  **مفهوم الصيرفة الإسلامية :**

بعد مرور حوالي عقدين من الزمن على إنشاء المصارف الإسلامية بصورتها الحالية، يلاحظ المتتبع لنشأتها الانجازات الضخمة التي حققتها والانتشار الواسع الذي وصلت إليه، فالمصرف الإسلامي لا يكتفي بكونه مؤسسة مالية لتجميع الأموال و توظيفها، إنما يتجاوز ذلك إلى العمل بمبادئ الشريعة الإسلامية لتحقيق أهدافه المتعددة.

***1) تعريف المصرف الإسلامي :*** يمكننا تعريف المصرف الإسلامي على انه مؤسسة مالية مصرفية، تقوم بتجميع الأموال وتوظيفها ملتزمة بأحكام الشريعة الإسلامية، من خلال تقديمها البديل عن الفوائد الربوية المتمثل في التشارك في الربح والخسارة.

***2) مبادئ الصيرفة الإسلامية :*** لقد حددت الشريعة الإسلامية مبادئ عملية، يجب على المصارف الإسلامية التقيد بها، من أهمها :

1. تحريم التعامل بالفوائد الربوية أخذا و عطاء؛
2. العمل على تنمية المال وعدم اكتنازه وحبسه عن التداول؛
3. النهي عن كسب المال بطرق غير مشروعة بعدم الدخول في معاملات أو عقود تحتوي الأمور التالية:[[1]](#footnote-1)
* *الجهالة :*و هي عيب يعتري شروط الصحة في المعاملات و العقود و ما يتعارف عليه في الأصول و المبادئ الاجتماعية و المهنية؛
* *الغرر :* و هو تعريض المرء نفسه أو ماله للخطر أو الهلاك من غير أن يعرف؛
* *الإسراف :*و هو مجاوزة الحد المتعارف عليه في إنفاق المال كالإنفاق في غير اعتدال، أو وضع المال في غير موضعه؛
* *التعسف :*و هو استخدام الحق أو المال على نحو يضر بصاحبه أو بالغير؛
* *السحت :*و هو كل مال أكتسب أو حصل عليه بطرق غير شرعية، فهو حرام شرعا ويدخل فيه خيانة الأمانة والتلاعب بالحقوق و الربا و تعاطي العقود المحرمة؛
* *الغبن :*و هو النقص و الخداع في المعاملات و هو محرم شرعا.
1. استثمار المال في الطيبات و الابتعاد عن المحرمات من خلال اكتساب المال و إنفاقه في ما فيه منفعة للناس.
2. قاعدة الغنم بالغرم و يقصد بالغنم هنا الحق في الربح، أما الغرم فيقصد به الاستعداد لتحمل الخسارة، و تعتبر هذه القاعدة أساسية في التعاملات القائمة على المشاركة، حيث يكون المتعامل مع المصرف الإسلامي شريكا في الربح والخسارة2.
3. ارتباط التمويل بالجانب المادي للاقتصاد بمعنى الإنتاج الحقيقي الذي يضيف شيئا جديدا للمجتمع.

***3) الرقابة على أعمال الصيرفة الإسلامية :*** نتيجة لوجود الجهاز المصرفي التقليدي من وقت طويل وانتشاره الواسع، وجدت القوانين التي تنظم أعماله قبل ظهور المصارف الإسلامية، مما جعل هذه الأخيرة خاضعة لتلك الأحكام التي و في أغلب الأحيان تتعارض مع المبادئ التي تعمل بها لتجد نفسها خاضعة لرقابة مصرفية لا تراعي هذه المبادئ في معظم الدول متمثلة في رقابة البنوك المركزية من خلال مختلف أدوات الرقابة المصرفية (سعر إعادة الخصم، نسبة الاحتياطي القانوني، عمليات السوق المفتوحة، نسبة السيولة، سياسة السوق الائتمانية...)، مما أوجب وجود رقابة من نوع ثاني على عمل هذه المصارف تكتسي الطابع الشرعي، بحيث تعمل على التأكد من التزامها بالقواعد الشرعية الحاكمة لمختلف نشاطاتها وتسمى في هذه الرقابة بالرقابة الشرعية.

***4) المصارف الإسلامية و نظام الزكاة :*** يعد هذا النوع من الخدمات حديثا نسبيا لدى المصارف الإسلامية، حيث دأبت هذه المؤسسات على ممارسة عملية جمع و توزيع الزكاة انطلاقا من أهدافها الاجتماعية و الاقتصادية في إقامة النظام الاقتصادي الإسلامي، وبالتالي فالمصرف الإسلامي يعمل على إحياء فريضة الزكاة من خلال قيامه بحصر كافة المستحقين للزكاة والاتصال بهم وترتيب تلقيهم لأموالها، بهدف التقليل من الفقر في المجتمع الإسلامي.

**ثانيا : ماهية تثمير أموال الزكاة :**

للتطرق إلى فكرة تثمير أموال الزكاة، لابد من الوقوف عند بعض المفاهيم الأساسية.

1. ***معنى الزكاة :***

*لغة :*الزكاة لغة هي النماء والريع والزيادة[[2]](#footnote-2)، وتتجلى هذه المعاني في قوله تعالى " خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصلّ عليهم إن صلواتك سكن لهم والله سميع عليم".[[3]](#footnote-3)

*اصطلاحا :*تعرف الزكاة اصطلاحا كما عرفها ابن قدامى المغني بأنها " حق يجب في المال "[[4]](#footnote-4)، وكما عرفها بعض المعاصرين بأنها " إخراج جزء مخصوص من مال مخصوص بلغ نصابا إن تم الملك وحال الحول "[[5]](#footnote-5)، كما عرفتها الموسوعة الفقهية الكويتية بأنها " أداء حق يجب في أموال مخصوصة، على وجه مخصوص ويعتبر في وجوبه الحول والنصاب ".[[6]](#footnote-6)

***2) الحكمة من الزكاة :*** في فرض الزكاة حكمة للمزكي و للمتزكي له، نذكر منها :[[7]](#footnote-7)

* تصون المال وتحصنه من تطلع الأعين وامتداد أيدي الآثمين والمجرمين وذلك لقول الرسول صلى الله عليه وسلم "حصنوا أموالكم بالزكاة، وداووا مرضاكم بالصدقة واعدوا للبلاء الدعاء "؛
* عون للفقراء والمحتاجين، فان كانوا قادرين فإنها تمكنهم من الاندماج في العجلة الاقتصادية، وإن كانوا عاجزين فإنها تساعدهم على العيش الكريم؛
* تجعل المسلم الغني فعال في المجتمع لا عالة عليه، كالمساهمة في تجهيز الجيوش وصد العدوان، إمداد الفقراء إلى حد الكفاية و هذا بالنسبة للمصلحة العامة، أما بالنسبة للمصلحة الخاصة فالزكاة تطهر نفس المسلم من داء الشح والبخل.

***3) خصائص الزكاة :*** تتميز الزكاة بعدة خصائص نذكر منها :

1. *إجبارية الزكاة :*تعتبر الزكاة فريضة إلهية أساسية، وتعد إحدى مكونات النظام المالي التي لا يقع أدنى اختلاف بشأنها بين المسلمين من حيث وجوبها و إلزاميتها، خاصة وأنها تقرن في أغلب النصوص بالصلاة التي تعد عماد الدين، وتظهر قسرية الزكاة في التكليف الإلهي للدولة المسلمة أو من ينوب عنها للقيام بهذا الواجب من حيث جبايتها وصرفها، وتتجلى كذلك قسرية الزكاة في التحصيل الجبري من الممتنع عن أدائها؛[[8]](#footnote-8)
2. *معلومية الزكاة :* تعتبر الزكاة من الوسائل الهامة لتحقيق التكافل الاجتماعي في الإسلام، ولهذا أوجب الله عز وجل على الغني حقا معلوما في ماله يعطيه للفقير لا تطوعا منه ولا منة؛[[9]](#footnote-9)
3. *سهولة الزكاة :*تتصف الزكاة في النظام المالي الإسلامي بالثبات والاستمرار في أحكامها، فلا تخضع للتقنين والتعديل والتحرير و الإلغاء؛[[10]](#footnote-10)

ومن سهولة الزكاة أنها تتعلق بالنماء، فوجبت في المال الذي يكون له القدرة على النماء وذلك تيسيرا على الناس في أداء الواجب " لا تكلف نفسا إلا وسعها ".[[11]](#footnote-11)

1. *اتساع وعائها :* الزكاة تكليف مالي إلزامي على كل صنف وفئة في المجتمع مادام ذلك الصنف يملك مالا قابلا للنماء و يبلغ النصاب، و تحققت فيه شروط الدفع، فوعاء الزكاة واسع جدا لأنه يشمل معظم الأموال، والتي تتمثل في :
* الثروة الحيوانية؛
* النقود والأموال المعدة للتجارة؛
* المنتجات الزراعية؛
* العسل والمنتجات الحيوانية؛
* المعادن الباطنية و النفائس المستخرجة من الأرض.
1. *اعتدال معدلاتها :* بما أن نصاب الزكاة يختلف من مال لآخر فذلك الحال بالنسبة لمعدلات الاقتطاع، فهي تختلف من صنف إلى آخر، وذلك الاختلاف مراعاة للجهد المبذول في الحصول على الدخل.[[12]](#footnote-12)
2. *عدالة التوزيع :* يحدد الإسلام مجالات لإنفاق الزكاة انطلاقا من الآية المحددة " إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين و في سبيل الله و ابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم ".[[13]](#footnote-13)

حدد الله تعالى أصناف مستحقي الزكاة من أجل تحديد أهداف الاستخدام الوظيفي في أغراض اجتماعية لكي تنقطع مطامع الطامعين ويتعرف كل ذي حق على حقه.

1. *الزكاة مورد سيادي للدولة :* تعتبر الزكاة مورد سيادي للدولة لأنها عمل من أعمال السيادة، تجمع وتصرف من طرف ولي أمر المسلمين، أو من ينوب عنه فهي واجبة عليه لأن الزكاة تعتبر مظهرا للطاعة وحماية للأمة من الفقر وأضراره.[[14]](#footnote-14)

***4) شروط الزكاة :*** حتى تتم عملية التثمير بشكل صحيح و فعال، لابد من توفر مجموعة من الشروط، ومن أهمها :

1. *الشروط الخاصة بالأشخاص :* من بين الشروط المطلوبة، هناك ما هو متعلق بالأشخاص، ومنها :
* *الإسلام :* بما أن الزكاة ركن من أركان الدين الإسلامي، فهي لا تصح إلا من مسلم، أما الكافر فلا زكاة عليه.
* *الحرية :* كل مسلم حر تجب عليه الزكاة، إذا بلغ ماله الحول و النصاب.
1. *الشروط الخاصة بالأموال :* أما الشروط الخاصة بالأموال، فتتمثل في :
* *الملكية التامة للمال :* تجب الزكاة على المال الذي يمتلكه المزكي، ملكية تامة تخول له القدرة على التصرف و الانتفاع بهذا المال، ما لم يمنع مانع من ذلك.[[15]](#footnote-15)
* *بلوغ النصاب :* يقصد بالنصاب أن يبلغ المال حدا معينا، يقاس على مستوى الدخل الفردي والثراء الاقتصادي .
* *انقضاء الحول :* هذا الشرط لا ينطبق على كل أنواع أموال الزكاة، فنجد في زكاة النقد وعروض التجارة والماشية يشترط حولان الحول، أما زكاة الزرع و الثمار فلا يشترط فيهما ذلك.
* *النماء :* يشترط في المال المزكى أن يكون ناميا بالفعل أو قابلا للنماء، أي بمعنى أن المال يدر عائدا على صاحبه، والعائد (النماء) يكون خلقيا أو فعليا، ويكون المال ناميا خلقيا إذا كان قابلا للنماء بطبيعته كالسوائغ والذهب والفضة، ويكون ناميا فعليا إذا كان معدا للتجارة، وتجب الزكاة على كل مال نما نماءا خلقيا، أما إذا كان النماء فعليا فلا تجب فيه الزكاة إلا بنية التجارة.
* *الزيادة عن الحاجات الأصلية :* يكون المال قابلا للتزكية إذا غطى الاحتياجات الأساسية للمزكي وتوفرت فيه الشروط السابقة.[[16]](#footnote-16)

***5) مصارف الزكاة :*** تتمثل مصارف الزكاة في ثمانية مصارف، يمكن شرحها على النحو الموالي :

1. *الفقراء والمساكين :* الفقير هو ذلك المحتاج المتعفف الذي لا يسأل الناس، أما المسكين فهو ذلك المحتاج المتذلل الذي يسأل الناس، أما مقدار ما يصرف لكل منهما، هو إعطائهم ما يعنيهم ويسد حاجاتهم ويساعدهم على العيش الكريم.[[17]](#footnote-17)
2. *العاملون عليها :* هو ذلك الجهاز الإداري (يتكون من أشخاص ذوي مؤهلات تجعلهم مؤهلين للتكفل بجباية الزكاة؛ الإسلام، الأمانة، والعلم) الذي يعمل على جباية الزكاة والمعين من طرف السلطات العمومية، ويقوم بجمعها وإحصائها والبحث عن مستحقيها وتوزيعها عليهم.

وأقر القرآن الكريم هذا المصرف ليسد احتياجاتهم المالية، ويحفظهم من وسوسة النفس الشيطانية بالاعتداء على الصدقات وخيانة الأمانة.[[18]](#footnote-18)

 *ج. المؤلفة قلوبهم :* هم الذين يراد تأليف قلوبهم باستمالتهم للإسلام، أو يكف شرهم عن المسلمين أو رجاء نفعهم في الدفاع عنهم.

و إنفاق الزكاة على المؤلفة قلوبهم يكفل لهم بعض احتياجاتهم ويحفزهم على التفكير الإيماني ويقربهم إلى دين الإسلام ويشجعهم على اعتناقه.

 *د. في الرقاب :* الرقاب جمع رقبة و المراد بها في القرآن العبد أو الأمة، والغرض من اعتبار هذا المصرف ضمن مصارف الزكاة، هو من اجل تحرير كل طاقة معطلة في المجتمع بدمجها ضمن دائرة الإنتاج والعمل، والقضاء على الصراع الطبقي الذي لا يضيف أية قيمة إضافية للإنتاج الوطني.[[19]](#footnote-19)

*ه. الغارمون :* الغارم هو الذي عليه دين، واعتبار هذا المصرف من مصارف الزكاة يؤدي دور في عودة التاجر الغارم أو المفلس إلى دائرة النشاط الاقتصادي.[[20]](#footnote-20)

*و.في سبيل الله :* يعتبر هذا المصرف عام ترك للحاجة التي تقتضيها الضرورة كالصرف على المجاهدين، والمرابطين لحماية الثغور، ووجود هذا المصرف لحماية ممتلكات الوطن وثروته من نيل الاستعمار.[[21]](#footnote-21)

*ي.ابن السبيل :* ابن السبيل هو ذلك الشخص المسافر و الذي لم يجد ما ينفقه، ولا يستطيع أن ينفق من ماله بسبب البعد، فمال الزكاة هنا ييسر الإنفاق و عملية الرجوع[[22]](#footnote-22) و يوصف المسافر بابن السبيل إذا توفرت فيه الشروط التالية :[[23]](#footnote-23)

* أن يكون مسافرا بعيدا عن بلد إقامته؛
* أن لا يكون سفره محظورا شرعا؛
* ألا يكون معه نفقات سفره إلى بلده؛
* ألا يوجد من يقرضه إذا كان قادرا على السداد في بلده.

*6****) المقصود بتثمير أموال الزكاة :*** بعد التعرف على النقاط المهمة في الزكاة سوف نتطرق إلى نقطة مستجدة في قضايا الزكاة المعاصرة ألا وهي تثمير أموال الزكاة وقبل التطرق إلى مفهوم تثمير أموال الزكاة سوف نتعرف على مفهوم الاستثمار في الإسلام وفي الاقتصاد المعاصر.

1. ***مفهوم الاستثمار :***

***لغة :* الاستثمار جاء من ثمر، وثمر الشيء إذا تولد منه شيء آخر، وثمر الرجل ماله: أي أحسن القيام عليه ونماه، وعلى هذا فإن الاستثمار هو طلب الحصول على الثمرة.[[24]](#footnote-24)**

***اصطلاحا :***

* ***في الفقه الإسلامي :* يعرف الاستثمار في الفقه الإسلامي كما عرف لغة أي هو تنمية المال وزيادته،[[25]](#footnote-25) وهذا ما تدل عليه الآية الآتية قال الله تعالى " وكان له ثمر فقال لصاحبه وهو يحاوره أنا أكثر منك مالا وأعز نفرا".[[26]](#footnote-26)**
* ***الاستثمار في الاقتصاد المعاصر :* الاستثمار في الاقتصاد المعاصر أطلق عليه مصطلح آخر وهو الإنفاق الرأسمالي لأن الاستثمار حسب تعريفهم هو نوع من الإنفاق على أصول يتوقع منها تحقيق عائد على مدى فترة طويلة من الزمن، وبهذا فرق الإنفاق الاستثماري عن الإنفاق الاستغلالي، أو الإنفاق الجاري من الزمن.[[27]](#footnote-27)**

بعد التطرق لمفهوم كلا من الزكاة والاستثمار سوف نعرف تثمير أموال الزكاة والضوابط التي يجب مراعاتها عند تثمير هذا النوع من الأموال.

1. *تعريف تثمير أموال الزكاة:* **تثمير أموال الزكاة هو " العمل على تنمية أموال الزكاة لأي أجل، وبأي طريقة من طرق التنمية المشروعة لتحقيق منافع للمستحقين ".[[28]](#footnote-28)**
2. ***ضوابط تثمير أموال الزكاة :*** هناك اختلاف بين العلماء في قضية تثمير أموال الزكاة، فهناك من أجاز تلك العملية ومنهم من عارض تلك العملية، ولكن نحن نكتفي بالقائلين بجواز العملية دون الخوض المسائل الفقهية، فمن الضوابط التي وضعها المؤيدين لفكرة تثمير أموال الزكاة نجد :[[29]](#footnote-29)
* أن لا توجد وجوه صرف عاجلة لتلك الأموال، فإن وجدت الحاجات العاجلة (الطعام، الكساء، السكن)، فلا يجوز تأخير صرف الزكاة فيها بحجة الاستثمار؛
* أن يتحقق من استثمار أموال الزكاة مصلحة حقيقية راجحة للمستخدمين، كتأمين مورد دائم يحقق الحياة الكريمة لهم؛
* أن تكون مجالات الاستثمار مشروعة كالتجارة، الصناعة، والزراعة؛
* أن تتخذ كافة الإجراءات التي تضمن بقاء تلك الأموال على أصل حكم الزكاة، بحيث لا يصرف ريعها إلا للمستحقين؛
* أن يسبق قرار الاستثمار دراسات دقيقة من أهل الخبرة تتعلق بالجدوى الاقتصادية للمشروع الاستثماري؛
* أن يسند أمر الإشراف والإدارة إلى ذوي الكفاءة والخبرة و الأمانة؛
* أن يعتمد قرار الاستثمار ممن له ولاية عامة كالإمام أو القاضي، أو أهل الحل و العقد.

**ثالثا : دور صيغ تثمير أموال الزكاة في المصرف الإسلامي في تحقيق التنمية الاقتصادية:**

 تختلف مساهمة كل صيغة باختلاف مضمون كلّ منها و قبل التطرق لمساهمة كل صيغة في تثمير أموال الزكاة سوف نتطرق لمساهمة كل صيغة في التنمية الاقتصادية.

1. ***مساهمة صيغة المضاربة:***
2. *تعريف صيغة المضاربة :* يقدم فيها أحد الطرفين المتعاقدين و يسمى صاحب المال أو رب المال، قدرا محددا من رأس المال، و يتصرف تصرف الشريك المُوصي، بينما يقدم الطرف الآخر و يسمى المضارب التنظيم والإدارة للقيام بأي مشروع أو تجارة أو صناعة أو خدمة بهدف تحقيق الأرباح، و المضارب أمين و وكيل ؛ فهو كأمين يطلب منه أن يتصرف بحكمة و حسن نية، و يكون مسؤولا عن الخسائر الواقعة بسبب إهماله المتعمد، و هو كوكيل ينتظر منه أن يوظف و يدير رأس المال بطريقة تولد من عمل المضاربة القدر الأمثل من الأرباح، دون انتهاك القيم الإسلامية، و في اتفاق المضاربة قد يتعدد جانب الممولين، كما قد يتعدد جانب المنظمين... ولكلمة مضاربة مرادف آخر و هو القِراض، و في هذه الحالة يطلق على الممول بالمقارض.

تساهم المضاربة في التنمية الاقتصادية ككل من خلال[[30]](#footnote-30):

- تشجيعها لتوسع النشاطات الاقتصادية حيث أنّها لم تبقى منحصرة على النشاطات التجارية فقط بل تعدت كل النشاطات الاقتصادية الأخرى؛

- تساهم المضاربة في تحقيق التنمية الإقليمية من خلال التقليل من التفاوت في توزيع الدخول حيث تسمح للمضارب ورب المال الحصول على نسبة من الربح عوض انفراد رب المال بالربح بالإضافة إلى أنّ المضاربة ليست مرتبطة بمكان معين؛

- تساهم المضاربة في تحقيق الكفاءة الاقتصادية من خلال استخدام الموارد المالية من طرف أشخاص ذو خبرة وكفاءة مهنية تمكن من تحقيق أكبر عائد لكل من صاحب المال والعامل ومن ثم للمجتمع والاقتصاد ككل، عوض توجه الموارد نحو المجالات التي تحقق عائد أقل في حالة الاعتماد على استخدام المال بدون العامل أو المضارب أي من قبل صاحب المال الذي قد تقل لديه الخبرة والقدرة التي تمكنه من توجيه الموارد نحو بدائل الاستخدام الأفضل؛

- في حالة المضاربة تتحسن نوعية أداء النشاطات الاقتصادية دون الاقتصار على الجانب الكمي عند ممارسة هذه النشاطات لأن درجة الالتزام الأخلاقي و القيمي في المضاربة تزداد لأنها تتم وفق معايير وضوابط إسلامية والتي تفرض توفر الإيمان والاستقامة والخلق الإسلامي فيمن تعهد إليه القيام بالمضاربة بالمال.

وتساهم المضاربة بصفة خاصة في تفعيل تثمير أموال الزكاة لأن الكثير من المستحقين تتوفر لديهم الخبرة و الكفاءة المهنية التي تؤهلهم إلى إنشاء مشروعات يوظفون فيها خبرتهم ومهاراتهم الفكرية والفنية، إلاّ أنّ مشكل رأس المال يقف حاجزا أمام استغلال قدراتهم وتحقيق طموحاتهم التي لديهم رغبة لتحقيقها، ولكن عن طريق المضاربة يتلاشى هذا المشكل تقريبا وذلك بأن يكون المستحق مضاربا والمصرف الإسلامي أو أي هيئة مسؤولة على إدارة أموال الزكاة تكون بمثابة رب المال، وتكون هذه العملية أكثر ضمانا إذا توسط المصرف الإسلامي العملية كأن توكله مؤسسة الزكاة باختيار المشاريع ذات الجدوى والمستحقين ذوي المؤهلات العلمية لخبرة المصرف في هذا المجال، وبالتالي يتم توزيع الربح بين الأطراف الثلاثة [المصرف الإسلامي و مؤسسة الزكاة و المستحقين (المضاربين)] حسب الاتفاق ابتداء وبالتالي يتمكن المستثمرون الفقراء من تحقيق طموحاتهم وتوظيف خبراتهم والحصول على دخل يسدون به مصاريف الحياة ويوسعون نشاطهم وإنشاء مشاريع باسمهم بإعادة استثمار أرباحهم خاصة إذا تم التمويل بصيغة مضاربة منتهية بالتمليك.

1. ***مساهمة صيغة المشاركة:*** في صيغة المشاركة يقوم المصرف الإسلامي بمنح العميل التمويل الذي يطلبه على أن يكون شريكا حقيقيا في العمليات ونتائجها، بحيث يتولى هذا الأخير عمليات الإشراف و الإدارة باعتباره الأعلم بطبيعتها، و تدخل البنك يكون محدودا في إطار المراقبة و المتابعة للاطمئنان على حسن سير العملية و التزام الشريك بالشروط المنصوص عليها في العقد، و التي لا يجوز في أي حال من الأحوال أن تخالف الأحكام الواردة في الشريعة الإسلامية.

للمشاركة دور كبير في تحقيق التنمية الاقتصادية ككل، وذلك على هذا النحو[[31]](#footnote-31) :

- المشاركة تساهم في توجيه الموارد المالية نحو الاستثمارات المنتجة بدلا من توجيهها نحو المجالات الهامشية غير المنتجة، ولأن المشاريع الإنتاجية في الغالب تحتاج إلى فترة زمنية طويلة الأجل والمشاركة تتناسب بدرجة كبيرة مع تلك المشاريع كالمشاركة المستمرة؛

- المشاركة تساهم في الحد من حالات التضخم من خلال توفير السلع والخدمات المقدمة من طرف المشاريع الإنتاجية والخدمية؛

- المشاركة تساهم في تحقيق عدالة أكبر في توزيع ناتج الاستثمارات من خلال إشراك فئات في المجتمع عن طريق هذه الصيغة، والتي بدونها قد لا تستطيع اعتمادا على ما يتوفر لديها من موارد مالية القيام بالعمل والنشاط وتحقيق دخل؛

- المشاركة تساهم في تحفيز المستثمرين المترددين في استخدام أموالهم في مشاريع استثمارية خاصة عند مشاركة المصرف الإسلامي فتزداد ثقتهم بجدوى المشروع الذي تتم مشاركة البنك فيه.

وتساهم صيغة المشاركة في رفع مردودية أموال الزكاة، لأن الكثير من المستحقين لديهم موارد مالية (عادة في شكل أصول ثابتة؛ محلات، أراضي...)، ولكن لا تكفيهم لإنشاء مؤسساتهم أو سد احتياجاتهم خلال النشاط كقضاء دين مثلا ( الغارمون)، ولا يحبذون اللّجوء إلى الإقراض من البنوك التقليدية بسبب سعر الفائدة الذي يزيد من تكلفة التمويل أو بسبب الوازع الديني، وزيادة على ذلك أن لديهم حق في هذه الأموال، لهذا السبب أو ذاك فالمشاركة أفضل بديل لأنّها توفر التمويل زائد تقاسم المخاطر بين الأطراف المشاركة فضلا عن حصولهم على عائد أو دخل من نتيجة المشروع .

و أيضا تناسب المشاركة تثمير أموال الزكاة لأن المستحقين تتوفر لديهم الخبرة والمهارات في أداء نشاطهم، ولكن لا تتوفر الموارد المالية الكافية لإقامة مؤسساتهم -كما ذكرنا سابقا- وفي نفس الوقت يرغبون في درجة من السرية في تسييرهم لمشاريعهم، فيستطيعون تحقيق التوافق بين التوليفات من خلال اشتراكهم مع مؤسسة الزكاة، عن طريق صيغة المشاركة المتناقصة التي تؤول حصة مؤسسة الزكاة فيها تدريجيا إلى المستحقين.

وتساهم المصارف الإسلامية في تفعيل تثمير أموال الزكاة عن طريق المشاركة من خلال قيام مؤسسة الزكاة بإشراك المصرف الإسلامي في عملية دراسة المشاريع، حيث يتكفل المصرف بدراستها وتحديد نوعها وحجمها، على أن تكون أولوية التوظيف للمستحقين القادرين على العمل ويبقى الأصل ملكا لمؤسسة الزكاة بشرط أن توزع الأرباح على الأصناف الثمانية.[[32]](#footnote-32)

1. ***مساهمة صيغة الإجارة:*** عقد الإجارة هو عقد إيجار بين طرفين ؛ أما الطرف الأول فيكون المصرف (المؤجِّر) و الذي يملك الأصل (المؤجَّر)، بحيث يؤجِّره لطرف ثاني (المستأجِر)، هذا الأخير الذي يستفيد من الأصل لفترة معينة و بأجر معين حسب الاتفاق.

تحتل الإجارة أهمية اقتصادية مرتفعة نظرا للدور الذي تؤديه في الاقتصاد، ومن خلال توفيرها للأصول الرأس مالية الثابتة اللازمة لإقامة مشاريع أو التوسع أو التوسع في مشاريع قائمة، من خلال ارتباطه بعمل القطاعات الأساسية.

وتساهم صيغة الإجارة في تفعيل تثمير أموال الزكاة لفائدة المستحقين والذين في الغالب يتخذون دور المستأجر الذي يتفق مع المصرف الإسلامي على تأجيره أصل معين وفقا لشروط معينة، حيث يتم الحصول على الأصل المؤجر الذي هو في حاجة له لفترة زمنية معينة حسب طبيعة العين المؤجر، وخلال هذه الفترة يقوم المستثمر الفقير بدفع الإيجار للمصرف، وبالتالي يتمكن المستثمر ( الفقير) من الاستفادة من الآلة دون التكلف بتكاليف الصيانة التي تقع على المؤجر وهذا طبقا لشروط عقد الإيجار، ويتضح أكثر دور المصرف الإسلامي في هذه الحالة إما من خلال شراء المعدات من أموال الزكاة المجمعة على مستواه، أو من خلال التكلف بشراء المعدات لمؤسسة الزكاة من أموال الزكاة المجمعة من الأفراد والمؤسسات الاقتصادية والمؤسسات المالية الإسلامية، والقيام بتأجيرها للمستحقين وبهذا يمكن لعدة مستأجرين ( المستحقين لأموال الزكاة ) من الاستفادة من آلة واحدة التي تذر عائدا على المستفيدين منها، والتي تمكن من الاستغلال الأحسن لعوائد المشروع المستخدم فيه العتاد المؤجر لإخراج أصحاب ذلك المشروع من دائرة المستحقين لأموال الزكاة، مما قد يجعلهم في وقت لاحق من المزكين للأموال.

1. ***مساهمة صيغة القرض الحسن:*** القرض الحسن هو في الحقيقة نوع من الصدقة، كما قال (ص) : " إن السلف يجري مجرى شطر الصدقة"، فمن أقرض قرضا فكأنه تصدق بنصف ما أقرضه، و يدخل القرض الحسن في التمويل غير الربحي الذي تقوم به المصارف الإسلامية بهدف مد يد العون و المساعدة للمجتمع الذي تعمل فيه، لتمكين المستفيدين من تحسين مستوى دخلهم، و التخفيف من مشكلتي الفقر و البطالة التي تعاني منها معظم الدول الإسلامية، و يتم تمويل صندوق القرض الحسن من:[[33]](#footnote-33)
* أموال المصرف الخاصة؛
* الأموال المودعة لدى المصرف على سبيل القرض (حسابات الائتمان)؛
* الأموال المودعة لدى المصرف على سبيل زكاة، و كذا زكاة حساباته؛
* الأموال المودعة من قبل الجمهور في صندوق القرض الحسن التي يفوضون المصرف بإقراضها للناس قرضا حسنا.

و عليه يمكن للمصرف الإسلامي أو أي جهة مكلفة أخرى اعتماد صيغة القرض الحسن في تثميره لأموال الزكاة، من خلال تقديم مبالغ مالية كقرض بدون فائدة للقادرين على العمل، من أجل إقامة مشروع يزاولون من خلاله نشاطا يعود عليهم بدخل وأرباح مع رد المبلغ المقترض في أجله الذي يحدده المصرف أو أي هيئة أخرى مكلفة، وذلك حسب نوعية كل مشروع و في حالة العجز عن السداد فإما أن يعفو من السداد، أو أن يمدد الأجل في حالة ما إذا ثبت القدرة على السداد في المستقبل، مذلك مصداقا لقوله تعالى "وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة".

***الخلاصة :***

من خلال الخوض في موضوع صيغ تثمير أموال الزكاة عن طريق المصارف الإسلامية ودورها في تحقيق التنمية المستدامة، تم الخروج بمجموعة من النتائج، سنحاول عرضها من خلال النقاط التالية :

* إن تثمير أموال الزكاة يعتبر تفعيلا للمعنى الذي أشار إليه النبي (ص) بقوله " إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه "، فما تحمله الزكاة من معنى للنماء لا يقتصر على مال المزكي، وإنما تجاوز ذلك لتكون موردا دائما لفئة مستحقي الزكاة؛
* تعمل المصارف الإسلامية من خلال إدارة أموال الزكاة على توفير الأموال التي توجه للإنتاج من خلال قيامها بتوفير الوسائل الإنتاجية اللازمة للمستحقين، بحيث تتناسب هذه الأخيرة مع إمكانياتهم وخبراتهم ومجلات عملهم، فيتحولوا بذلك من فئة محتاجة إلى فئة مفيدة للمجتمع؛
* قد يقوم المصرف الإسلامي بالاستثمار المباشر لأموال الزكاة بحيث يكون لهذا أثرا ايجابيا على مستويات التشغيل والاستهلاك، ومستوى الناتج الوطني بشكل عام؛
* كذلك تسعى عملية التثمير إلى رفع مستوى الاستثمار مما يعود بتحقيق مستويات أعلى من الكفاية على المجتمع؛
* من خلال قيام المصرف الإسلامي بعملية التثمير بشكل إنشاء مشاريع استثمارية، فإنه بذلك يخلق فرص عمل تعود بالفائدة بالدرجة الأولى على الفئة الأكثر احتياجا من غيرها، وبالتالي المساهمة في القضاء على ظاهرة البطالة؛
* كما تساهم المصارف الإسلامية في تفعيل تثمير أموال الزكاة عن طريق المضاربة بأن تكون هي رب المال الذي يوفر للمستحق ( المضارب ) الذي تتوفر لديه الخبرة والمؤهلات العملية والعلمية دون الموارد المالية للقيام بمشاريع التي تخرجه من فئة المستحقين للزكاة إلى فئة المزكين؛
* بالنسبة لصيغة المشاركة، فإن المصرف الإسلامي يعمل على تثمير أموال الزكاة بصورتين، إما بمنح الأموال لفئة المستحقين في شكل استثمار بمشاريع قد تنتهي بالتمليك، أو من خلال القيام بدراسة المشاريع لمؤسسة الزكاة المكلفة؛
* قد يقوم المصرف الإسلامي بشراء معدات من أموال الزكاة المجمعة على مستواه، أو بتكليف من مؤسسة الزكاة، والقيام بتأجيرها لمستحقيها و بذلك يتمكن عدة مستحقين من الاستفادة من آلة واحدة، كل هذا من خلال صيغة الإجارة؛
* من خلال صيغة القرض الحسن تكون مساهمة المصرف الإسلامي بصورة نقدية، بتقديم قروض بدون فائدة للقيام بمشاريع تدر أرباحا للمستحقين، والتي تمكنهم من رفع مستوى معيشتهم وتحقيق الكفاية الحدية للعيش.

**المراجع المستعملة :**

القـرآن الكـريم.

السنـة الشريفة.

ابن قدامى المغني: 2/572.

حسين بلعجوز، مخاطر صيغ التمويل في البنوك الإسلامية و البنوك الكلاسيكية، مؤسسة الثقافة الجامعية، مصر، 2009.

رضا بن مقلة، دور الزكاة في معالجة الفقر وتحقيق التكافل الاجتماعي، مذكرة ماجستيٍر، جامعة الجزائر، 2007.

الزحيلي وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، الجزء الثاني، دار الفكر، الجزائر، 1991.

سعيد حوى، الإسلام، الطبعة الثانية، شركة الشهاب، الجزائر، 1988.

شحاتة حسين، محاسبة الزكاة (مفهومها-نظامها وتطبيقها)، دار النشر والتوزيع، مصر، سنة النشر غير موجودة.

شحاتة شوقي إسماعيل، التطبيق المعاصر للزكاة، دار الشروق، جدة، 1977، الطبعة الأولى.

عناية غازي، الضريبة و الزكاة، منشورات دار الكتب، الجزائر، 1990.

فليح حسن خلف، البنوك الإسلامية، دار الجدار للكتاب العالمي، الأردن، 2007.

فؤاد حامد الحمود، حوكمة الشركات في الكويت بين التجربة و التطبيق، المؤتمر الدولي العاشر حول "المؤسسات المالية والإسلامية"، الكويت، 11 و 12 جانفي 2010.

قاسم الحاج امحمد، استثمار أموال الزكاة ودوره في تحقيق الفعالية الاقتصادية، الملتقى الدولي "الاقتصاد الإسلامي واقع وآفاق"، جامعة غارداية، الجزائر، يومي 18-19 أفريل، 2011.

لاشين المرسي محمد، التنظيم المحاسبي للأموال العامة في الدولة الإسلامية، مجمع البحوث الإسلامية، دار الكتاب اللبناني، 1977، الطبعة الأولى.

محمد عثمان الشبيري، استثمار أموال الزكاة " رؤية فقهية معاصرة "، مجلة دراسات العلوم الإنسانية، الجامعة الأردنية، المجلد 21، العدد 5، 1994.

المزيني أحمد عبد العزيز، المرشد في أحكام الزكاة، شركة شهاب للنشر والتوزيع، الجزائر، 1984، الطبعة الأولى.

الموسوعة الفقهية الكويتية: 3/182.

نسيمة سلامي، الاستثمار في أموال الزكاة حكمه وآثاره، مذكرة ماجستير، الجزائر، 2007.

يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، الجزء الثاني، مكتبة رحاب، الجزائر، الطبعة الثانية، 1988.

1. 1 فؤاد حامد الحمود، حوكمة الشركات في الكويت بين التجربة و التطبيق، المؤتمر الدولي العاشر حول "المؤسسات المالية والإسلامية"، الكويت، 11 و 12 جانفي 2010. [↑](#footnote-ref-1)
2. قاسم الحاج امحمد، استثمار أموال الزكاة ودوره في تحقيق الفعالية الاقتصادية، الملتقى الدولي "الاقتصاد الإسلامي واقع وآفاق"، جامعة غارداية، الجزائر، يومي 18-19 أفريل، 2011، ص2. [↑](#footnote-ref-2)
3. سورة التوبة، الآية 103. [↑](#footnote-ref-3)
4. ابن قدامى المغني: 2/572. [↑](#footnote-ref-4)
5. الموسوعة الفقهية الكويتية: 3/182. [↑](#footnote-ref-5)
6. نفس المرجع السابق، 23/226. [↑](#footnote-ref-6)
7. رضا بن مقلة، دور الزكاة في معالجة الفقر وتحقيق التكافل الاجتماعي، مذكرة ماجستيٍر، جامعة الجزائر، 2007، ص19. [↑](#footnote-ref-7)
8. سعيد حوى، الإسلام، الطبعة الثانية، شركة الشهاب، الجزائر، 1988، ص 143-144. [↑](#footnote-ref-8)
9. شحاتة شوقي إسماعيل، التطبيق المعاصر للزكاة، دار الشروق، جدة، 1977، الطبعة الأولى، ص29. [↑](#footnote-ref-9)
10. عناية غازي، الضريبة و الزكاة، منشورات دار الكتب، الجزائر، 1990، ص 34. [↑](#footnote-ref-10)
11. شحاتة شوقي إسماعيل، التطبيق المعاصر للزكاة، مرجع سابق، ص30. [↑](#footnote-ref-11)
12. عناية غازي، مرجع سابق، ص 39. [↑](#footnote-ref-12)
13. سورة البقرة، الآية 267. [↑](#footnote-ref-13)
14. لاشين المرسي محمد، التنظيم المحاسبي للأموال العامة في الدولة الإسلامية، مجمع البحوث الإسلامية، دار الكتاب اللبناني، 1977، الطبعة الأولى، ص 144. [↑](#footnote-ref-14)
15. نفس المرجع، نفس الصفحة. [↑](#footnote-ref-15)
16. رضا بن مقلة، مرجع سابق، ص20. [↑](#footnote-ref-16)
17. الزحيلي وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، الجزء الثاني، دار الفكر، الجزائر، 1991، [↑](#footnote-ref-17)
18. شحاتة حسين، محاسبة الزكاة (مفهومها-نظامها وتطبيقها)، دار النشر والتوزيع،مصر، [↑](#footnote-ref-18)
19. يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، الجزء الثاني، مكتبة رحاب، الجزائر، الطبعة الثانية، 1988، ص 623. [↑](#footnote-ref-19)
20. رضا بن مقلة، مرجع سابق، ص 26. [↑](#footnote-ref-20)
21. حوى سعيد، مرجع سابق، ص 147. [↑](#footnote-ref-21)
22. رضا بن مقلة، مرجع سابق، ص 27. [↑](#footnote-ref-22)
23. المزيني أحمد عبد العزيز، المرشد في أحكام الزكاة، شركة شهاب للنشر والتوزيع، الجزائر، 1984، الطبعة الأولى، ص121. [↑](#footnote-ref-23)
24. محمد قاسم الحاج، مرجع سابق، ص2. [↑](#footnote-ref-24)
25. محمد عثمان الشبيري، استثمار أموال الزكاة " رؤية فقهية معاصرة "، مجلة دراسات العلوم الإنسانية، الجامعة الأردنية، المجلد 21، العدد 5، 1994، ص2. [↑](#footnote-ref-25)
26. سورة الكهف، الآية 34. [↑](#footnote-ref-26)
27. محمد عثمان الشبيري، مرجع سابق، ص3. [↑](#footnote-ref-27)
28. محمد عثمان الشبيري، مرجع سابق، ص4. [↑](#footnote-ref-28)
29. محمد عثمان الشبيري، نفس المرجع السابق، ص24. [↑](#footnote-ref-29)
30. فليح حسن خلف، البنوك الإسلامية، دار الجدار للكتاب العالمي، الأردن، 2007، ص231-233. [↑](#footnote-ref-30)
31. فليح حسن خلف، مرجع سابق، ص267-270. [↑](#footnote-ref-31)
32. نسيمة سلامي، الاستثمار في أموال الزكاة حكمه وآثاره، مذكرة ماجستير، الجزائر، 2007، ص 136. [↑](#footnote-ref-32)
33. حسين بلعجوز، مخاطر صيغ التمويل في البنوك الإسلامية و البنوك الكلاسيكية، مؤسسة الثقافة الجامعية، مصر، 2009، ص 79. [↑](#footnote-ref-33)